

ولا خيار له لو افاق والنتيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها الاب  
ولا غير ولو تزوجها من غير ذمها وقف على اجازتها **انما ابك**  
الباع الرشيدة تامها بيها ولو كان ابرها حيا قيل لها  
الا فتراد بالعقد داما كان او منقطعاً وقيل العقد مسترد بينهما  
وبن لاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امها الاب ليس  
لها معه امر ولا يصح من اذن لها في المتعة دون التام  
وسمى عن عكس الاول انى ولو عضها الولي سقط العقد  
رضاه اجماعاً ولو تزوج الصغيرة غير الاب ويجد وقف على  
بعد البلوغ ولكن الصغيرة والمولى ان تزوج المملوكة صغيرة  
وكبيرة بكل اوثنيها عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها ولو كان العبد  
ولا يزوج الوصي الامر يبلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة

167  
وكنا الحالم ويصح بهذا الباب مسائل **الوقف** الوكيل في النكاح  
لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فلا شبهة لحوار و  
قيل لا وهي رواية عثمان **الثانية** النكاح يقف على الاجازة في  
احترام العبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر وبغيره النبي  
**الثالثة** النكاح الامة لا باذن المولى زجلا كان المولى  
او امه وفي رواية سيف يجوز نكاح امه المارة غير انهما  
سنة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذ اذوح الابوان الصغيرين  
صح وتوارثتا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو تزوجها  
غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ما يارهما احدهما  
العقد ولو بلغ احدهما فاجازتم ما عنده من تركته  
نصيب الباقي فاذا بلغ اختلف انه يسجد للرسالة و اعطى